والعين قائمة بيده فيجب ان يرد الى صاحبها ليقائها على ملكه لان بالسرقة
لم يزل عن ملكه فقد وجد المسروق منه عين ماله ومن وجد عين ماله
فهو احق ثم انتفاء الضمان بالاستهلاك هو الظاهر من مذهب ابي حنيفة
وروى الحسن عنه انه يجب الضمان لان الاستهلاك فعل اخر غير السرقة
قوله لانهما مختلفان حكما الظاهر في التغاير يقال وقال الشافعي يجتمعان
لان الله تعالى امر بالقطع وهو خاص في مدلوله ولم ينف الضمان لا صريحا ولا
دلالة ولا هو من ضروراته لانهما مختلفان حكما الخ كما في الشرح الاكمل وغيره ما
خوذا من الكشف والشارح قصد تلخيص الكلام فاضل بالمرام ويمكن توجيهه
بان يقال قوله يجتمعان يدل التزاما على كون القطع غير نافي للضمان بوجه
فيصح ان يكون هذا تعليلا له بذلك الاعتبار قوله لان الضمان لجبر المحل الخ
كذا في الشرح الاكمل وصاحب الكشف جعله من الاختلاف مقصودا وهو
الظاهر قوله لم يكن عاملا بهذا الخاص حيث جعل القطع في الاية جميع الموجب
ومع نقل العصمة يكون بعضه ولولا هذا الاعتبار لما ورد الامر لان اثبات
حكم سكت عنه النص بخبر الواحد غير محذور كذا في فصول البدايع للمولى الفناري

قوله فقد اتيتم بما ابيتم من ترك العمل بالخاص وهو الموافق لما في شرح المص
وتفسيره بالزيادة على النص بخبر الواحد ليس كما ينبغي اذ يلزم منه ان لا يكون
لايراد هذا البحث ههنا تقريب اصله وتحقيق ذلك ان المسائل المذكورة ههنا
البحث عنها والنظر فيها بجهتين الاولى هي انه هل فيها ترك العمل بالخاص اولا
والثانية هي انه هل فيها زيادة على النص بخبر الواحد اولا واذا اورد صاحب

التوضيح

وهو الاية

التوضيح اكثر المسائل المذكورة ههنا في مبحث الزيادة على النص فليكن هذا على ذكر منك
فانه ينفعك في مطالعة هذا المقام قوله ثبت باشارة قوله تعالى جزاء وقد يجوز ان يثبت
النص به ليل يقترن به كقوله انت حر نص في اثبات الحرية فاذا اتصل به الاستثناء
او الشرط تغير موجبه فكذلك ههنا غيرنا النص الذي لم يوجب سقوط عصمة
المال وهو قوله تعالى فاقطعوا ايديهما بدليل اريد اقترن به وهو قوله جزاء وقد
اجاب ابن الهمام عن ذلك الايراد بانه ليس من الزيادة بخبر الواحد على النص لان
القطع لا يصدق على نفي الضمان واثباته ليكونا مما صدق عليه المطلق وهو القطع
بحيث يكونان فردين له بخلاف الطواف فانه صادق على طواف لا طهارة فيه
وطواف فيه طهارة بل نفي الضمان حكم اخر غير مدرج تحت الاول ثبت
بالحديث المذكور قوله ولان الجزاء مصدر جزى بمعنى كفى كذا في اصول فخر الاسلام
وقال في الكشف فعلى هذا يكون الهمزة اصلية وهو غير ظاهر لانه مصدر
جزى يجزي يقال جزيته بما صنع جزاء فاما كونه مهموزا فما وجدته في كتب
اللغة التي عندي ولعل الشيخ وقف عليه انتهى واعترض على ذلك ابن الهمام
في التحرير بوجه اخر وهو انه ليس ما هو بمعنى الكافي جزاء المصدر المحدود
بل الجزء من الاجزاء والمجازي من الجزء وهو الكفاية قوله ولا يكون ذلك
الا بكمال الجناية لئلا يزيد الجزاء على الجناية قوله لانه مباح نظرا الى ذاته
وذلك اعظم شبهة في سقوط الحد فلا يجب معها الحد كما لا يجب بالغصب
فيؤدي الى انتفاء القطع وهو ثابت نصا واجماعا قوله فلو بقيت العصمة
في المال من جهة العبد لا يكون حراما لعينه لان العصمة من جهة العبد

Copyright © King Saud University